ثالثاً:

الاجتهاد الفردى أو الرأى

الاجتهـاد الفـردى أو الـــرأى

على الرغم من أن الإجماع يعتبر المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة إلا أننا سنستهل هذا الفصل بداية بإلقاء الضوء على الاجتهاد الفردى أو الرأى لأن الاجتهاد الفردى وُجِدَ قبل الإجماع، إذ أذِن الرسول لولاته على اليمن بالاجتهاد فاجتهدوا فى حياته، أما إجماع الصحابة وإن كان قد بدأ فى حياة الرسول إلا أنه اتضح وازداد أكثر بعد وفاته.

والرأى هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وكان وسيلة يلجأ إليها القاضى إذا لم يجد حكماً فى القرآن أو السنة، وهو أيضاً ما يرشد إليه الـــذوق السليـــم فيما لا نص فيه وأغلب من لجأوا للرأى هم القضاة الذين عينوا فى الأمصار حيث يقل أو ينعدم العلماء الذين يمكن أن ينتفع بآرائهم فى هـــذه الناحيـــة، أما حيث يكثر العلماء فمن الواجب استشارتهم والانتفاع باتجاهاتهم وأفكارهم.

وقد فسره ابن القيم[1] بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب،وقد كان الرأى يتبع فى حدود القواعد العامة للدين كقوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقوله ﷺ: "لاضرر ولاضرار" وعلى هذا فمقاييس الرأى كما نرى كانت عامة، وكان اعتماد الرأى بعد هذه المقاييس العامة على القلب والذوق والإحساس..وهنا يتبادر لذهننا سؤال:

هل يمكن أن يكون الرأى على هذا الوضع مصدراً من مصادر التشريع؟

بالفعل كان كذلك، ولكن العلماء سرعان ما أدركوا ضعف الاعتماد عليه وخشوا أن يتوسع البعض فى استعماله مع عدم التأكد من الأسس الدقيقة التى ينبنى عليها،ولذا نظمه العلماء، ووضعوا له مقاييس دقيقة محددة واشترطوا أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه فى فتواه، وذلك إلى القياس أقرب أو هو القياس- وسيأتى الحديث فيما بعد عن القياس- فلنواصل كلامنا عن الاجتهاد بالرأى كما عرف قبل المقاييس والنظم الجديدة أى منذ عهد الرسول ﷺ.

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٤ .

الاجتهاد بالرأى في عهد الرسول ﷺ

لقد أباح الرسول للمسلمين أن يستعملوا رأيهم واجتهادهم الخاص إذا عرضت لهم مسألة لم يجدوا لها جواباً فى القرآن أو الحديث ، فقد روى أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل أنه لما بعثه رسول الله إلى اليمن قال له: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله إلى ما يرضى رسول الله .

وكذلك أقر رسول الله على بن أبى طالب ﷺ على التشريع بالاجتهاد عندما بعثه إلى اليمن، فقد روى أنه ودعه بقوله: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه. وأوصاه ألا يقضى بين خصمين حتى يسمع كلام كل منهما، وقال له: إنك إن اجتهدت فأصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد.

ومن أمثلة اجتهاد الإمام علىٍّ أنه أتاه باليمن ثلاثة نفر يختصمون فى غلام، فقال كل منهم: هو لى. ولم يكن لأحد منهم دليلٍ قوى، فأقرع علىٌّ بينهم، وجعل الولد لمن خرجت له القرعة وألزمه بأن يدفع للرجلين ثلثى الدية، فبلغ ذلك الرسول ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه[1].

وقد روى أنه ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك.

الاجتهاد بالرأى فى عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم

بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحى، تعرض المسلمون وعلى رأسهم خلفاء المسلمين لمسائل كثيرة فى كل شئون الحياة، وكانت تحتاج إلى تشريع لم يكونوا فى حاجة له وهم فى الجزيرة العربية، وخاصة بعد أن اتسعت الدولة وكثرت مشاكلها وتشعبت أمورها وتعددت أجناسها، لذلك توصل علماء المسلمين إلى أصل آخر من أصول التشريع وهو التشريع بالاجتهاد والرأى وإعمال القياس،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ص ٧٣ .

وكان الخليفة عمر بن الخطاب أكثر الصحابة فى استعمال الرأى، وذلك لاتساع الدولة فى عهده، ومواجهته لمسائل جديدة فى الدولة فى أمور السياسة والاقتصاد والعمران والمعاملات: فكان عمر يجتهد برأيه، حيث لانص من كتاب ولا سنة، مسترشداً بما ورد فيهما، وكان يحث قضاته على الأخذ بالاجتهاد بالرأى إذا لم توجد وسيلة غيره، وقد روى عن شريح أنه قال: قال لى عمر بن الخطاب: أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله.. فإن لم تعلم من أقضية رسول الله ما يساعدك فاقض بما استبان لك من أقضية أئمة المجتهدين ، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك ، واستشر أهل الصلاح والعلم.

كذلك كان عمر ﷺ يأخذ رأى صحابة رسول الله ﷺ وخاصة على بن أبى طالب، ويعتبر عمر بذلك هو المؤسس لمدرسة الرأى والاجتهاد فى التشريع، ولقد انتشر أتباع هذه المدرسة وازدادوا فى القرنين الأول والثانى للهجرة، وكان كثير من التابعين وتابعى التابعين من تلاميذ هذه المدرسة التى كانت العراق أكبر موطن لها.

ولقد اعتمد علماء هذه المدرسة اعتماداً كبيراً على الرأى والاجتهاد والقياس، وفرعوا الفروع واستنبطوا الأحكام، وقد حدوا من التوسع فى الاعتماد على الحديث ووضعوا شروطا مشددة على الأخذ بها.

وقد تصدت لهذه المدرسة مدرسة مضادة وهى مدرسة الحديث التى عرفت بمدرسة أهل السنة، الذين اعتمدوا على نص الحديث اعتماداً كلياً وتساهلوا فى شروطه وقدموه على الرأى والاجتهاد، ولم يعملوا الرأى فى التشريع وجانبوا الاجتهاد، وكان الحجاز أكبر موطن لهذه المدرسة.

ومن طبيعة الاجتهاد الفردى إمكان أن يحدث خلاف بين المجتهدين فى المسألة الواحدة: فقد يرى فيها واحد منهم رأياً ويرى الآخر رأياً يخالفه، وقد روى أن رجلا كانت له قضية يعرفها عمر، وكان على يجلس للقضاء فقضى فيها برأى: فلما رأى عمر الرجل سأله: ما صنعت؟ قال: قضى على وزيد بكذا: قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا: قال الرجل فما يمنعك والأمر لك؟ فأجاب عمر: لو

كنت أردك إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله لفعلت؟ لكنى أردك إلى رأيى؟ والرأى مشترك.

وكان زيد بن ثابت يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين: مع أن الآية تقول: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]: أى أن القرآن يعطى الأم الثلث فسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت: هل فى القرآن ثلث ما بقى؟ فقال: أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك.

وفى بعض الأحيان كان القاضى لايجد حكما فى القرآن أو الحديث فيجتهد ويقضى، ثم يجد حديثاً بعد قضائه فيعود فى قضائه؟ فقد روى أن سعد بن إبراهيم قضى فى مسألة برأى لرجل جاءه، ثم علم أن للرسول فى مثل هذه المسألة قضاء مخالفاً، فدعا بكتاب القضية فشقه واتبع قضاء الرسول.

وكان المعروف فى الرأى- كما سبق- أنه يستعمل إذا لم يوجد فى القرآن أو الحديث نص للقضية المنظورة ولكن رأى زيد بن ثابت فى ثلث ما بقى فتح الباب للاجتهاد حتى فيما نزل فيه قرآن، وسار عمر فى ذلك شوطا طويلا، فكان يدرس القرآن والحديث ويتعرف روحهما، وأسباب النزول فى القرآن،والظروف التى قيل فيها الحديث، ويجتهد على العموم فى تعرف المصلحة التى لأجلها كانت الآية أو الحديث، ثم يسترشد بتلك المصلحة فى أحكامه.

وعلى هذا فقد كان عمر يسترشد بالروح لا بالحرف عند الفصل فيما يعرض عليه، ويقول الدكتور محمد حسين هيكل فى كتابه (الفاروق عمر) إن عمر كان لعظيم إيمانه وشدة امتثاله لتعاليم رسول الله جريئاً فى الاجتهاد وإن خالف ظاهر النص، فإذا ورد نص لم يبق فى أحوال الجماعة مايقتضى تطبيقه لم يطبقه، وإذا اقتضت أحوال الجماعة تأويل النص أوله، وكان حريصاً فى هذا أو ذاك على جعل الحكم ملائماً لأحوال المجتمع مع اتفاقه فى الوقت نفسه مع روح الإسلام والتعاليم المحمدية[1].

وهذه كانت خطوة جريئة من عمر وما يصلح لها إلا هو وأمثاله ممن امتلأت

(١) الفاروق عمر ج ٢ ص ٢٨٢ .

قلوبهم إيماناً وامتلأت عقولهم فطنة، وامتلأت قلوبهم حباً للناس وسعياً لخيرهم فى نطاق الحدود الإسلامية.

ومن اجتهاد عمر امتناعه عن دفع نصيب من الصدقات للمؤلفة قلوبهم الذين اعتادوا أن يأخذوا من الرسول ومن أبى بكر، وقال لبعض من طالب منهم بذلك النصيب: إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف. وهكذا فهم عمر أن الدفع لهؤلاء كان للمداراة ومحاولة كسب الأنصار، فلما عز الإسلام ارتفعت هذه المصلحة ولم تعد هناك حاجة لاتباعها.

ومثل هذا ما فعله عمر فى عدم إعطاء ذوى القربى نصيبهم من الفىء، إذ فهم أن هذا النصيب أعطى لهم ليعوضهم ما خسروه بسبب الإسلام، إذ إن أقارب الرسول خسروا كثيراً عندما قاطعت قريش بنى هاشم مما سبب كساد تجارتهم؟ فلما عز الإسلام استرد ذوو القربى مكانتهم المالية وأصبحوا أغنياء فأوقف عمر إعطاءهم هذا النصيب.

ومن أمثلة الاجتهاد الفردى فى عهد عمر بن عبد العزيز حين كتب عياض بن عبيد قاضى مصر حينئذ فى مسألة، فكتب إليه عمر: إنه لم يبلغنى فى هذا شىء، وقد جعلته لك فاقض فيه برأيك.[1]

* * *

(١) الكندى: قضاء مصر ص٤٨.